

مقرر اتفاقية استكهولم 3/1: القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية  
إن مؤتمر الأطراف،

يعتمد القواعد المالية الواردة في المرفق لهذا المقرر لكي يعمل على أساسها هو وأي هيئات  
فرعية.

## مرفق لمقرر اتفاقية استكهولم - 3/1

### القواعد المالية

### النطاق

### القاعدة 1

تحكم هذه القواعد الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية  
الثابتة وهيئاته الفرعية ولأمانة الاتفاقية . وفيما يتعلق بالمسائل غير المنصوص عليها تحديداً في هذه  
القواعد يطبق النظام المالي للأمم المتحدة.

### الفترة المالية

### القاعدة 2

تكون الفترة المالية هي فترة السنتين، تتكون من سنتين تقويميتين متتاليتين.

### الميزانية

### القاعدة 3

1 - يتولى رئيس أمانة الاتفاقية إعداد تقديرات الميزانية لفترة السنتين التالية بدولارات الولايات  
المتحدة مبيناً الإيرادات والمصروفات المتوقعة لكل سنة من فترة السنتين المعنية . ويقوم رئيس أمانة  
الاتفاقية بإرسال التقديرات، وكذلك الإيرادات والمصروفات الواقعية عن كل سنة من فترة السنتين  
الماضية، إلى جميع الأطراف في الاتفاقية في موعد غايته تسعون يوماً على الأقل قبل افتتاح اجتماع  
مؤتمر الأطراف الذي ستُعتمد الميزانية أثناءه.

2 - ينظر مؤتمر الأطراف في تقديرات الميزانية المقترحة، قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها الميزانية،  
ويعتمد بتوافق الآراء ميزانية تشغيلية تأذن بمصروفات غير تلك المشار إليها في الفقرتين 3 و 4 من  
المادة 4.

3 - يشكل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية التشغيلية صلاحية لرئيس أمانة الاتفاقية بتحمل  
التزامات وأداء مدفوعات للأغراض التي أقرت الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المرصودة  
لذلك، على أنه يشترط دائماً أن تغطي الالتزامات، ما لم يكن مأذوناً بها تحديداً من مؤتمر الأطراف،  
من الإيرادات ذات الصلة.

4 - يجوز لرئيس أمانة الاتفاقية نقل الأموال داخل كل من الأبواب الرئيسية للميزانية التشغيلية المعتمدة. ويجوز لرئيس أمانة الاتفاقية أيضاً نقل الأموال بين تلك الأبواب إلى الحدود التي قد يرى مؤتمر الأطراف أنها مناسبة.

## الصناديق

### القاعدة 4

1 - ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة صندوقاً استثمارياً عاماً للاتفاقية يتولى إدارته رئيس أمانة الاتفاقية . ويقدم الصندوق الدعم المالي لعمل أمانة الاتفاقية . وتودع في هذا الصندوق المساهمات التي تدفع بموجب المادة 5، الفقرة 1 (أ) أما المساهمات التي تدفع للتعويض عن مصروفات الميزانية التشغيلية، بموجب الفقرة 1 (ب) المادة 5 من جانب الحكومة التي تستضيف أمانة الاتفاقية أو بموجب الفقرة 1 (ج) المادة 5 من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فتودع هي الأخرى في هذا الصندوق . أما مصروفات الميزانية التي تتم عملاً بالفقرة 3 من المادة 3 أعلاه فيتحملها كلها الصندوق الاستثماري العام.

2 - يتم الاحتفاظ داخل الصندوق الاستثماري العام باحتياطي رأس مال عامل يُحدد مستواه بين الحين والآخر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء . ويكون الغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة نقص مؤقت في النقد. وتتم استعادة المبالغ المسحوبة من احتياطي رأس المال العامل من المساهمات في أسرع وقت ممكن.

3 - ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة صندوقاً استثمارياً خاصاً يديره رئيس أمانة الاتفاقية. ويتلقى هذا الصندوق مساهمات بموجب الفقرة 1 (ب) و(ج) المادة 5 لكي تدعم بصفة خاصة:

(أ) تيسير وتعزيز المساعدة التقنية والتدريب وبناء القدرات بموجب المادة 12؛

(ب) المشاركة المناسبة لممثلي البلدان النامية الأطراف وبخاصة أقل البلدان تقدماً من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

(ج) الأغراض المناسبة الأخرى التي تتفق مع أهداف الاتفاقية.

4 - للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينشئ، رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف، صناديق استثمارية أخرى للأموال شريطة أن يتسق ذلك مع هدف الاتفاقية.

5 - إذا قرر مؤتمر الأطراف إنهاء عمل صندوق استثماري منشأ عملاً بهذه القواعد، فإنه يخبر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء الذي يتقرر على هذه النحو . ويبت مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في توزيع أرصدة الاعتمادات غير المربوطة بعد تسوية جميع نفقات التصفية.

## المساهمات

### القاعدة 5

1 - تتألف موارد مؤتمر الأطراف من:

(أ) المساهمات التي تدفعها الأطراف كل سنة على أساس الجدول الإرشادي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، والذي يستند إلى جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة الذي قد تعتمده بين الحين والآخر الجمعية العامة، معدلاً بحيث يضمن ألا يدفع أي طرف أقل من 0.01 في المائة من المجموع، وألا تتعدى أي مساهمة نسبة 22 في المائة من إجمالي المساهمات، وألا تزيد أي مساهمة من طرف بين أقل البلدان نمواً على 0.01 من المجموع الكلي؛

(ب) المساهمات التي تقدمها الأطراف إضافة إلى تلك المساهمات التي تدفعها عملاً بالفقرة (أ)، بما في ذلك المساهمات الإضافية التي تقدمها الحكومة المضيفة لأمانة الاتفاقية؛

(ج) المساهمات من الدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذلك المنظمات الحكوميّة، والحكومية الدولية وغير الحكومية ومصادر أخرى؛

(د) رصيد الاعتمادات غير المربوط من فترات مالية سابقة؛

(هـ) إيرادات متنوعة.

2 - يقوم مؤتمر الأطراف، عند إقرار جدول المساهمات الإرشادي المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 5، بإجراء تسويات لحساب مساهمات الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك الأطراف من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

3 - وفيما يتعلق بالمساهمات التي تقدم عملاً بالفقرة 1 (أ) من المادة 5:

(أ) يتوقع تحصيل المساهمات عن كل سنة تقويمية في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من تلك السنة؛

(ب) يُطلع كل طرف، بأطول فترة ممكنة قبل تاريخ استحقاق المساهمة، رئيس أمانة الاتفاقية بالمساهمة التي يزعم تقديمها والموعد المنتظر لذلك.

4 - تستخدم المساهمات التي تقدم عملاً بالمادة 5 الفقرتين 1 (ب) و(ج) من المادة 5، وفقاً للأحكام والشروط المتماشية مع مرامي الاتفاقية والنظام المالي للأمم المتحدة، التي يتم الاتفاق عليها بين رئيس أمانة الاتفاقية والجهة مقدمة المساهمة.

5 - تستخدم المساهمات المقدمة عملاً بالمادة 5 الفقرة 1 (أ)، من الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية الفترة المالية على أساس تناسبي زمني عن الفترة المتبقية من الفترة المالية. وتدخل التعديلات الناتجة عن ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة إلى الأطراف الأخرى.

- 6 - تُدفع جميع المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادلها بعملات قابلة للتحويل في حساب بنكي يسميه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع رئيس أمانة الاتفاقية. وعند التحويل إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، سوف يستخدم معدل صرف العملات المعمول به في الأمم المتحدة.
- 7 - يصدر رئيس أمانة الاتفاقية إيصالات فورية بكل التعهدات والمساهمات، ويبلغ الأطراف مرة في السنة بحالة التعهدات المعقودة والمدفوعات من المساهمات.
- 8 - تستثمر المساهمات غير المطلوبة فوراً وفق ما يراه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مناسباً، بالتشاور مع رئيس أمانة الاتفاقية . ويقيد الإيراد الناجم عن ذلك في حساب الصندوق الاستئماني للاتفاقية ذي الصلة.

## الحسابات والمراجعة

### القاعدة 6

- 1 - تكون حسابات كل الصناديق وإداراتها المالية التي تحكمها هذه القواعد خاضعة لعملية المراجعة الداخلية والخارجية لحسابات الأمم المتحدة.
- 2 - يقدم كشف مؤقت بحسابات السنة الأولى من ال فترة المالية إلى مؤتمر الأطراف أثناء السنة الثانية من الفترة المالية، ويقدم كشف نهائي بالحسابات المراجعة عن كامل الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف في أسرع وقت ممكن عقب إقفال حسابات الفترة المالية.

## تكاليف الدعم الإداري

### القاعدة 7

- يسدد مؤتمر الأطراف لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تكاليف الخدمات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف هيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية من الصناديق المشار إليها في الفقرات 1 و3 و4 من المادة 4 بموجب الشروط التي قد يتفق عليها من حين لآخر بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو في حال عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، وفقاً للسياسة العامة المتبعة في الأمم المتحدة.

## التعديلات

### القاعدة 8

يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء أي تعديل يُجرى لهذه القواعد.